

## ميثاق الشرف لنقابة مصممي الفنون التطبيقية

يستمد ميثاق شرف نقابة مصممي الفنون التطبيقية من القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٦، وقرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار لائحة مزاوله مهنة التصميمات الصناعية لنقابة مصممي الفنون التطبيقية، وهو كالتالى:-

١- يشترط فى من يكون عضواً بالنقابة ما يأتى :

- ١- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية ، ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل فى عضوية النقابة رعايا الدول العربية الذين تتوافر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل.
- ٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٤- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين.
- ٥- ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية عن أفعال مخلة بالشرف والأمانة.

(القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٦ – مادة ٣)

- ٢- يؤدى عضو النقابة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ قيده أمام لجنة من ثلاث أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من أعضائه اليمين الآتية:-  
(أقسم بالله العظيم أن أودى أعمال مهنتى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وكرمتها وأن أحترم قوانينها وتقاليدها وأن أرفع صالح المستهلك والمنتج على السواء).

(القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٦ – مادة ٥١)

٣- لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة.

(القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٦ – مادة ٥٢)

- ٤- يلتزم جميع المصممين المقيدى فى نقابة مصممي الفنون التطبيقية بأحكام وتقاليد مزاوله مهنة التصميمات الصناعية على النحو المبين بقانون إنشاء النقابة ونظامها الداخلى وهذه اللائحة.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٠ – مادة ٤)

- ٥- يمارس المصمم مسئولياته المهنية العامة والتخصصية للأعمال الهندسية والصناعية والفنية كل فى مجال تخصصه المقيد به بسجلات النقابة ويحظر عليه ممارسة المهنة فى أى تخصص آخر غير مقيد به.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٠ – مادة ٥)

- ٦- يحظر مزاوله مهنة التصميمات الصناعية بجميع تخصصاتها على غير المصممين المقيدى بنقابة مصممي الفنون التطبيقية ، ولا يجوز للمصممين من غير المصريين المقيدى بسجلات نقابات بلادهم مزاوله المهنة بمصر إلا بتصريح خاص من النقابة به مجال التخصص ومدة مزاوله المهنة.

(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٠ – مادة ٦)

٧- يلتزم المصمم بتقديم علمه وخبرته فيما يسند اليه من أعمال فى مجال تخصصه بكل الأمانة والشرف ، وأن يعمل على رفع شأن المهنة لخدمة وسلامة المجتمع تحقيقاً لرخائه وتقدمه.

**(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٠ – مادة ٨)**

٨- يحظر على المصمم القيام بأى إجراء من شأنه الأضرار بزملائه بطريق مباشر أو غير مباشر، أو القيام بأى عمل يتنافى وكرامة المهنة وتقاليد مزاولتها وعلى الأخص:-

أ- الأخلل محل زميل له فى عمله بوسائل غير لائقة أو خارجة عن تقاليد المهنة.

ب- أن ينسب الى نفسه أعمالاً أو مؤلفات لغيره.

ج- القيام بأعمال المزادات والسمسرة وما شابهها من أعمال تسيء الى كرامة المصمم وتقاليد مزاوله المهنة.

**(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٠ – مادة ٩)**

٩- على المصمم قبل البدء فى دراسة أى عمل يوكل اليه أن يحصل من صاحب العمل على إقرار كتابى بعدم سابقة عرض نفس العمل على مصمم آخر ، وإذا تبين أنه قد سبق التعاقد مع مصمم آخر وجب على المصمم الثانى إخطار زميله وشعبته فى النقابة بخطاب موصى عليه ، ولا يبدأ فى مباشرة عمله إلا بعد مضى سبعة أيام من هذا الأخطار للتأكد من تصفية زميله لأتعباه مع العميل ، على أنه يجوز فى حالة الاستعجال البدء فى مباشرة العمل بعد استئذان رئيس الشعبة المختصة فى النقابة.

**(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٠ – مادة ١٣)**

١٠- إذا أسند أحد أصحاب الأعمال إلى مصمم أعمال يتداخل جزء منها فى تخصص آخر من تخصصات نقابة مصممي الفنون التطبيقية ، فعلى المصمم أن يسند هذا الجزء للعضو المختص من زملائه فى التخصص الآخر لوضع تصميماته بأجر يتقاضاه من المصمم الأسمى هو المسئول امام صاحب العمل دون أن يخل ذلك بمسئولية كل مصمم عن أعماله فى حدود تخصصه ، وفقاً لقواعد المسئولية العامة المقررة قانوناً.

**(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٠ – مادة ١٤)**

١١- يعتبر المصمم مسئولاً ومسئولية كاملة عن سلامة جميع ما قام به من تصميمات وإشراف على التنفيذ طبقاً للرسومات والشروط والمواصفات ، وغير ذلك من الأعمال التى تسند إليه.

**(قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٠ – مادة ٢٥)**

١٢- لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على إذن كتابى من مجلس النقابة إذا لم يصدر هذا الأذن خلال شهر من تاريخ طلب هذا الأذن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول جاز للعضو اتخاذ هذه الاجراءات ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الأذن من النقيب أو من ينوب عنه ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اتخاذ الاجراءات التحفظية التى يبرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم.

**( القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٦ – مادة ٥٥ )**

١٣- يجب على كل عضو فى حالة تغييره بصفة غير عارضة محل ممارسته لمهنته أو لمحل إقامته أن يخطر النقابة والنقابة الفرعية بالمحل الجديد لإقامته أو لممارسته المهنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

**( القانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٧٦ – مادة ٥٦ )**